حقّ الغجر في التجنّس وفقاً للمواثيق الدولية وآليّات الحماية الدولية له

THE RIGHT OF ROMA TO CITIZENSHIP IN ACCORDANCE WITH INTERNATIONAL CONVENTIONS AND INTERNATIONAL PROTECTION TO IT

م. د. ايمـــان ناجـــي عبدالمجـيد
Eman Naji Abdulmajeed
كلية المنصور الجامعة/قســـم القانـــون
Al Mansour University College/ Law Dep.
eman.naji@muc.edu.iq

الملخص

يعاني الغجر في كل دول العالم من الاضطهاد والإذلال والإقصاء ويعود ذلك الى مجهولية أصولهم وطبيعة معيشتهم وامتهانهم لمِهنٍ مرفوضة اجتماعيا نتيجة لتهميشهم وإقصائهم والنظرة الدونية لهم، فهم محرومون من أبسط حقوق الانسان ومنها حقّهم في الجنسية، فمشكلة تجنيس الغجر تُعدُّ واحدة من المشكلات العالمية الهامة إذ أن عدم انتمائهم لبلدٍ معيّن كان ولايزال سبباً في الكثير من الاشكاليات القانونية، وترفض الكثير من الدول تجنيسهم بذرائع قانونية مختلفة ومنها الدول العربية مستندةً لسلطاتها الحصرية في مجال الجنسية. ورغم أن الكثير منهم كان قد حصل على الجنسية خاصة في الدول التي تعتمد حق الاقليم كأساس لمنح الجنسية كالولايات المتحدة الأمريكية ودول امريكا اللاتينية، الا أن دولاً أخرى كثيرة بالمقابل لا تزال ترفض منحهم لجنسيتها ومنها بعض الدول الاوروبية بل أن البعض منها تتعامل معهم بطريقة تمييزية ولا إنسانية رغم تمتعهم بجنسيات لدولٍ أخرى. ومن خلال البحث سيتم معرفة أصول الغجر وطبيعة معيشتهم ومدى أحقيتهم في التمتع بجنسية الدول التي يتواجدون فيها وفقاً للقواعد المستقرّة في مجال الجنسية دولياً، باعتبار أن الحق في الجنسية يعّدُّ من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها

المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الجماعية ذات الصفة الشارعة المنبثقة عن الامم المتحدة والتي تشمل الغجر بأحكامها كونهم جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الانساني التي صدرت تلك المواثيق لضمان حقوقه، كما يحاول البحث بيان الآلية المعتمدة من أجهزة الامم المتحدة، كالمفوضية السامية لحقوق الانسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لحماية حقوق الغجر عموماً ومنها حقِّهم في التجنس لضمان تفعيل هذا الحق من الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذه وكفالته لهم.

الكلمات المفتاحية: الغجر، التجنس، حقوق الانسان، الحماية الدولية، حقوق الغجر، المواثيق الدولية.

Summary

This research an attempt to shed light on the origins of Roma, their nature, their living, and the extent of their right to have Nationality of the countries in which they exist, in accordance with the principles that are accepted by the International community in the field of Nationality. Considering that the right to nationality is one of the basic human rights listed in global declaration of human rights 1948 and the Institutes, Collective International agreements with legal character which includes Roma in their provisions, as they an integral part of the human community for which these documents were issued to guarantee their rights to naturalization, to ensure the activation of this right by the states parties to the relevant conventions, and to follow up its implementation to guarantee it .Put in consideration that there are many countries refuse, till now, to give Roma their nationality even in European countries that claim leadership in the field of Human rights.

Keywords: Gypsies, Naturalization, Human Rights, International protection, Gypsies Rights, and International Conventions.

المقدمة

ينتشر الغجر في معظم الدول بمسمّياتٍ مختلفة، ففي العراق يُطلق عليهم اسم الكاولية وفي بعض المناطق يُطلق عليهم اسم الغجر، وفي مِصر يُطلق عليهم اسم النّوَر والحَلَب والغوازي، وفي بلاد الشام يُطلق عليهم اسم القِرباط وهم يطلقون على أنفسهم الدومرية أو الدوم. وأياً كانت تسميتهم فهم مجموعات سكانية تسكن الخيام أو الأماكن الفقيرة عادة وتنتقل من منطقة الى أخرى ضمن الدولة الواحدة أو حتى من دولة الى أخرى وفقاً لمقتضيات معيشتها إن لم تضطر إلى الهجرة نتيجة للاضطهاد أو التهجير وهم ينتشرون في دول كثيرة وبكثافة سكانية مختلفة أكثرها تتواجد في الولايات المتحدة الامريكية. وقد تأثر بعض الغجر بالشعوب التي ساكنوها وتأثروا بوسائل المدنيَّة، فتحوّلوا إلى الحياة الحضرية وتركوا حياة الترحال، وسكنوا البيوت في المدن والقرى، واحترفوا حرَفاً مختلفة ومع ذلك فهم يعيشون في معظم الدول المتواجدين فيها ظروفاً معيشيةً صعبة نظراً لعدم تجنسهم بجنسية تلك الدول سواءاً كان ذلك برغبتهم أو بدونها.

اهمية البحث:

تتمثّل أهمية البحث في تهميش هذه الشريحة وإحتقارها عالمياً لدرجة تصل الى حدود الكراهية والاضطهاد والقمع والقتل والتصفية الجّسدية وتعقيم نسائهم لمنعهم من الإنجاب أحياناً وهو ما أدى الى قلّة الدّراسات المتعلّقة بهم من جميع النواحي وبالذات من الناحية القانونية رغم أنهم يشكّلون عدداً لا يستهان به عالمياً يصِل الى ١٢مليون نسمة بعد أن تمّ تجنيس الكثير منهم.

مشكلة البحث:

تُعُّد مشكلة تجنيس الغجر واحدة من المشكلات العالمية فحيث يوجدون ترافقهم مشاكل متعددة وذلك لاختلاف الآراء في أصولهم العرقية، عليه ترفض غالبية الدول تجنيسهم بذرائع قانونية مختلفة وسيتم من خلال البحث تسليط الضوء على طبيعة الغجر ومدى انطباق القواعد المعترف بها دولياً في الجنسية عليهم ومدى شمولهم بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان الأساسية ومنها حقّهم في الجنسية. والآليات المعتمدة من الأمم المتحدة لحماية حقهم في التجنّس كحق من حقوق الانسان الأساسية ولكونهم جزء لا يتجزّأ من المجتمع الانساني الدولي.

منهجية البحث:

ستُعتمد في البحث منهجية البحث العلمي الوصفي بكل ما يتعلق بطبيعة هذه المجموعات وطريقة معيشتهم مع اعتماد منهجية البحث العلمي التحليلي للمواثيق الدولية لحقوق الانسان والتي تشمل هذه المجموعات والآليات المعتمدة من المنظمة الدولية لحمايتها، وبما يتناسب مع طبيعة الموضوع.

أما تناول الموضوع فسيكون في مبحثين ففي المبحث الاول منه سيتم دراسة طبيعة الغجر وأصولهم في مطلب اول فيما سيتم في المطلب الثاني دراسة حقهم في التجنّس وفقاً للقواعد المستقرة في الجنسية، وسيُخصص المبحث الثاني لدراسة حق الغجر في الجنسية وفقاً للمواثيق الدولية في مطلبٍ أول وآليات الحماية الدولية المعتمدة في حماية هذا الحق في المطلب الثاني.

I. المبحث الاول

أصل الغجر وحقهم في التجّنس وفقاً للقواعد المستقرّة في الجنسية

لابد من التعرّف ابتداءاً على أصل الغجر وطبيعتهم لمعرفة سبب إحجام الكثير من الدول عن قبول حقهم في الجنسية وتسليط الضوء على طبيعة الجنسية كرابطة لبيان مدى انطباق تعريفها ومفهومها على حقِّهم فيها، مع مناقشة الاتجاهات الفقهية الرئيسية في منح الجنسية والتي افرزت قواعد استقر العمل بها دوليا في هذا الصدد.

I. أ. المطلب الاول

اصل الغجر وطبيعتهم

لا ينتمي الغجر لدولة معينة فهم من الشعوب المنتشرة في الارض ويسميهم البعض (**Gypsy**) ويقال إنها مشتقة من (**Egyptian**) وتعني بالإنكليزية المصريون وهذا هو سبب الاعتقاد الخاطئ بأن أصولهم ترجع الى مصر والحقيقة أنها تعود إلى هجرة مجموعاتٍ هنديةٍ آرية، انطلقت من شبه القارة الهندية (راجستان وهاريانا والبنجاب) حوالي العام ٥١٢م. ومع مرور الوقت وصلت هذه المجموعات إلى شتى دول العالم ومنها غالبية الدول العربية والعراق. فقد استقر بعض الغجر في مصر مثلاً بين العامين (١٥٤٦-١٥٤٩) ويعتقد البعض بأن سبب ترك الغجر لموطنهم الأصلي في الهند حينها كان نتيجة لتعرّض مناطقهم للغزوات المتكررة والحروب المستمرة مما اضطرهم للنزوح الى عدة مناطق وانقسموا في ذلك الى قسمين القسم الاول ويدعى بالدومر ويعيش معظمهم في سوريا والاردن ومصر وليبيا وتونس والجزائر والمغرب والعراق وايران والهند وتركيا وافغانستان فيما هاجر البعض الآخر الى أوروبا الشرقية وهم يدعون هناك بالرومن أو الغجر[١].

(١) طرحها جمال حيدر في كتابه (الغجر ذاكرة الاسفار مسيرة العذاب) للتفصيل انظر: حياة الغجر في مصر بين سيرة العذاب والتمسك بالتقاليد، موقع مصر على الانترنت.

P- ISSN:2075-2024 E-ISSN: 2706-5804

وتختلف على ذلك تسمياتهم ففي العراق يسمونهم بالكاولية نسبة الى الملك الهندي كاول و يرى البعض مؤكّداً ما ذُكِر، بأن أصولهم ترجع الى مجموعات قدِمت من دلتا السند من بعض القبائل الهندية التي كانت بعض نسائهم تمتهن الجنس والرقص كخدمة لرجال الدين أو بالأجر، كما يذهب البعض الآخر الى أنهم قدموا من الهند مروراً بمدينة كابول ومنها أشتُقَّ اسم كاولي بعد التحوير من كابولي، فيما ينسبهم البعض الى فئة الزِّط الذين شتت شملهم الخليفة العباسي المعتصم(١).

وليس للغجر لغة معينة أو موحّدة ولكن يمكن القول بأن لديهم ثقافة مشتركة، وسلوكيات متفق عليها. فالغجر عموماً ومهما اختلفت أماكن اقامتهم لديهم مشتركات أساسية تتمثل في النمط المعيشي والسّلوكي والقِيَمي وحبّ التِّرحال معِ عشقهم للرّقص والفنون، وهم يتَّخذون من دين المكان الذي يعيشون فيه ديناً لهم حفاظا على وجودهم. ترتبط صورتهم في الثّقافات المختلفة بالرّقص والعزف وقراءة الطالع، ومع ذلك فهمً يمتهنون المِهن والحِرف البسيطة كالزراعة وجمع المحاصيل وصناعة وتركيب الاسنان والبعض منهم يعمل في بيع الورود والخدمة في المنازل لعدم إعطائهم فرص للعمل في معظم الدول فهم يُنعتون بالمحتالين واللصوص وقد منعتهم التشريعات التركية القديمة مثلاً من حق امتلاك العقارات في تركيا وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون الاسكان التركي لسنة ١٩٣٤ لعدم الاعتراف بهم دستورياً رغم أن عددهم فيها يقدّر بحدود نصف المليون. علما بأنه لا توجد إحصائيات دقيقة عن أعدادهم عالمياً وتشير بعض المصادر الى انهم يشّكلون حوالي ٤٠ مليون نسمة من إجمالي سكان العالم(٢).

وأياً كانت تسمية هذه الفئة فهم مجموعات تسكن الخيام أو الأماكن الفقيرة عادةً وتنتقل من منطقة الى أخرى ضمن الدولة الواحدة أو حتى من دولةٍ لأخرى، وفقاً لمقتضيات معيشتها إلا إذا اضطرت إلى الهجرة نتيجة الاضطهاد أو التهجير وهم منتشرون في دول كثيرة وبكثافة سكانية مختلفة وقد تعرَّض الغجر عموماً للاضطهاد لعدة قرونٍ فهي الصفة المرافقة لهم اينما حلّوا. بل أن اضطهادهم لا يتعلق بموضوع منحهم للجنسية فقط فحتى الدول التي منحتهم الجنسية يتم معاملتهم فيها على أسس تمييزية اجتماعيا. فللموضوع أصول تاريخية عانتها هذه الفئة عبر التأريخ. وقد انتهجت بعض الدول الاوروبية في القرن السابع عشر كإنجلترا وفرنسا والبرتغال وإسبانيا، سياسات لترحيل هذه المجموعات إلى الأراضي التي تملكها في

---

https://masr.masr360.net

(١) د.حميد الهاشمي، تكيف الغجر دراسة انثروبولوجية اجتماعية،ص٢٠ وما بعدها. منشور على موقع:
https://archive.org/details/03_20210617

(٢) مقالة بعنوان تمييز عنصري ضد الغجر في تركيا على موقع العربي الجديد:
https://www.alaraby.co.uk/

الأمريكيتين، كما رحّلت إنجلترا بعض الغجر إلى باربادوس وأستراليا. فيما قام نابوليون بترحيلهم من فرنسا الى ولاية لويزيانا الامريكية عند بيع هذه الولاية لأمريكا في عام ١٨٠٣. وقد استقطبت امريكا اعداداً كبيرة منهم من مختلف دول العالم وبما ينسجم مع منهجها القائم على الهجرة وأساس منح جنسيتها القائم على أساس حق الإقليم. ويُلاحظ بأن هجرات الغجر اليها كانت قد تزايدت مع انهيار الاتحاد السوفياتي في نهاية القرن العشرين مما سمح بنزوح أعداد كبيرة منهم من اوروبا الشرقية[١]، حتى وصل عددهم فيها الى ما يقارب (١٢) مليون نسمة[٢].
عوملوا في رومانيا ومناطقَ أخرى يتواجدون فيها بكثرة كعبيدٍ حتى القرن التاسع عشر، وواجهوا أحكامًا بالإعدام خلال العصور الوسطى في عدة دول كإنجلترا وسويسرا والدنمارك لمجرد كونهم غجر، وفي ثلاثينيات القرن الماضي، طُردوا من عدة دول من بينها ألمانيا وبولندا وإيطاليا وقد اعتبرهم النازيون الشعوب الأدنى عِرقيًّا، فكانوا هدفًا لممارساتهم اللا إنسانية، حيث تمت ملاحقتهم وأُرسلوا إلى معسكرات الاعتقال لاستخدامهم كعمالةٍ أو بهدف القتل، وتشير المصادر إلى أن قرابة ٤٠٠ ألف غجريٍّ كانوا قد لقوا حتفهم على يد النازيين في مجازر الهولوكوست المعروفة.

فيما قامت جمهورية التشيك وسلوفاكيا بتعقيم حوالي ٩٠ ألف امرأة منهم قسريًّا لمنعهم من الإنجاب بين سبعينيات وتسعينيات القرن الماضي[٣].ويعزو البعض انتشار الكثير من الأساطير والخرافات عن الغجر الى الدول الاوروبية لاسيّما كلٍّ من الكنيسة والدولة والنقابات الحرفية التي رسّخت إزائهم مشاعر الكراهية والعداء وحرمتهم من ابسط الحقوق مما اضطرهم الى الاحتيال والغش من أجل البقاء ويبدو أن ذلك كان قد رسّخ لدى العقل الجمعي في هذه الدول بأن جميع الغجر هم من السُّراق واللصوص[٤].

وقد كان للجهود الدولية المنادية بإنصافهم ورفع الأذى عنهم أثره في تخصيص الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي يوماً عالمياً لهم في سنة ١٩٩٢ وهو يوم ٨ ابريل يتم الاحتفال به سنوياً[٥] وحددت عقداً خاصّاً بهم في السنوات (٢٠٠٥-٢٠١٥) بهدف إدماجهم في المجتمعات التي يعيشون فيها واعتبارهم مواطنين بعد منحهم للجنسية.

---

(١) الغجر حول العالم على موقع: **https://www.arageek.com**
(٢) الغجر/ ويكيبيديا.**https://ar.wikipedia.org/wiki/**
(٣) الغجر حول العالم/ ويكيبيديا/ نفس المصدر.
(٤) نور علوان :شعوب غير مستقرة ولا منتجة. قصة الغجر منذ البداية. على موقع نون بوست:
Https://www.noonpost.com/content/28554.
(٥) الغجر ويكيبيديا، نفس المصدر.

وبالرغم من ذلك نجد ان الانتهاكات ضدّ الغجر لازالت مستمرة في معظم دول العالم بما في ذلك الدول التي تتصدَّر مواقع الريادة في مجال حقوق الانسان، ففي قرارٍ صادرٍ عام ٢٠١٠ عن لجنة مجلس اوروبا للحقوق الاجتماعية التي تشرف على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدَّل، وفي قضية رفعها مركز حقوق الانسان والإخلاء، وهو منظمة غير حكومية، بأن ايطاليا قامت بانتهاك حقوق السّكّان الغجر بسبب تدميرها لمخيماتهم وإخلائهم وطردهم من ايطاليا. علماً بأنَّ عمليات الطّرد الجّماعي للغجر غير الايطاليين قد زادت بشكلٍ كبير بعد عام ٢٠٠٨، بالرَّغم من ان البعض منهم مواطنون في دول الاتحاد الأوروبي الاخرى، فقد تمَّ فيها تأشير الكثير من الانتهاكات والتمييز في حقوقهم في السَّكن اللائق والملائم والحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصاديّة والحماية من الفَقر والاستبعاد الاجتماعي، إضافة الى حقِّهم وأسرهم في الحماية والمساعدة وقد تمّ في هذا القرار انتقاد سياسات وممارسات إيطاليا هذه والتي تترك السكان الغجر يعيشون في ظروف سكن معزولة وغير كافية ولا مناسبة الى حدودٍ بعيدة[١]. وهو ما يؤكد تأخر الثقافة الاجتماعية المتمثلة في النظرة الدونية للغجر عن مجمل التطوّر القانوني الحاصل في منحهم بعض الحقوق ومنها حقهم في الجنسية دولياً.

I. ب. المطلب الثاني
حق الغجر في التجنّس وفقا للقواعد المستقرة في الجنسية

في ضوء ما ذُكر عن أصل الغجر وعن طبيعتهم فقد يكون من الصعوبة تصوّر منح مثل هذه المجاميع للحق في الجنسية لعدم ثبوت انتمائهم للدول التي يتواجدون فيها فمن المعلوم ان الجنسية كانت قد وُجدت أصلاً على أساس الانتماء العرقي ثم تطوَّرت طبيعتها وجوهرها في ظل المتغيرات الدولية المرافقة لها. ومع ذلك وبالرجوع الى القواعد المستقرّة في الجنسية. سنجد بأن مثل هذا الحق يُعدُّ من الحقوق المكفولة لهم وفقاً لتلك القواعد الا أن ذلك حقيقةً يرتبط بشكلٍ اساسي بالإرادة السياسية في الدول التي يستقرون فيها. ورغم أن جانب كبير من الفقه كان قد عرّف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة مع ذهاب البعض الآخر الى تقديم الجانب السياسي على القانوني في هذه العلاقة[٢] فقد اختلفت الأنظمة

---

(١) /**على موقع مجلس اوروبا.** Council of Europe Human Rights Activism and the Role of NGOs (coe.int):
https://www.coe.int/ar_JO/web/compass/human-rights-activism-and-the-role-of-ngos

(٢) للتفصيل: د. عز الدين عبدالله، *القانون الدولي الخاص*،ج١ ،ط١١، (القاهرة: مطابع الهيأة المصرية للكتاب، ١٩٨٦) ص١٢٥-١٢٦. وكذلك--د. فؤاد ديب، *القانون الدولي الخاص/الجنسية*، (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٦)، ص ٤٥ وما بعدها. وكذلك-- د. عباس العبودي، *شرح احكام قانون الجنسية العراقية*، (بيروت: مكتبة

القانونية في الأساس القانوني الذي تعتمده لمنحها، الا انه يمكن القول بأن الاساس القانوني لهذه الرابطة يكمن في اتجاهين رئيسيين، النظرية الانكلوأمريكية والنظرية الاوروبية ففي النظام الانكلوأميريكي تقوم الجنسية على علاقة نفعية بين الدّولة والأفراد الذين يعيشون على إقليمها. لذا فإنها ترتبط وفقاً لهذا الاتجاه بوحدة الدولة السياسية وبقوّتها وسيادتِها وهي تتماشى مع نشوء الولايات المتحدة الامريكية كدولة شكّلت سُكانها من أعراق وأجناس اجتماعية مختلفة فقد قامت أساساً على الهجرة وهو ما يُمكن معه تجنيس الغجر دون النظر الى انحدارهم العرقي وهو ما تم فعلاً حيث تمّ تجنيس الكثير منهم فيها وفي بقية دول امريكا اللاتينية التي تأخذ بحق الاقليم.

أما في النظرية الاوروبية فان الجنسيّة كانت قد أُسست فيها اصلاً على اساس الشّعور القومي الذي لم يكن يخلو من التعصّب للأمة، فمصطلح الجنسية كان قد ارتبط في حقيقته إبتداءاً بالعلاقة التي تربط الفرد بالأمة الفرنسية[1] وكذا الحال بالنسبة لألمانيا وإنكلترا، رغم بعض الاختلافات النسبية بينها، الا انه يمكن القول بأن التعصُّب العرقي كان هو القاسم المشترك بين هذه الدول. ومع ذلك فقد كان للمتغيّرات التي حدثت على الوضع الدولي والداخلي لهذه الدول أثره في تغيير هذه النظرة، فالحروب المستمرّة في القارة الأوروبية والتغيير الحاصل في جغرافيتها السياسية وفي تركيبتها السكانية الناجم عن انفصال بعض الأقاليم واتحاد البعض الآخر فيها، كان قد ساهم بشكلٍ واضح في اختلاف أجناس شعوبها، بعد أن كانت تجمعهم وحدة العرق، عدا عن تأثير الحربين العالميتين الكبير على التركيبة السكانية لهذه الدول لاضطرارها لقبول المهاجرين لتعديل هرمِها السكاني المتهالك، وكلّ ذلك كان قد فرض حتميَّة تغييَّر مفهوم الجنسية لدى هذا الاتجاه ليكون أكثرُ مرونةً وانفتاحا فأصبحت كمفهوم تستخدم للتعبير عن إرادة الأفراد في العيش المشترك بما يخلق بينهم وحدة الفكر والأماني والمصالح والسّعي للحفاظ على مستقبل دولتهم. ليتطور هذا المفهوم لاحقاً الى مفهوم أكثر حداثةً مؤدّاه الشعور برابطة عائلية روحيّة بين الفرد والدولة، فتمنح الدولة الجنسية على أساس مدى توفّر مثل هذا الشعور لدى الافراد، أي أن الأساس القانوني للجنسية يربط وفقاً لهذا النظر

السنهوري، ٢٠١٥)، ص٣٩. وكذلك د. محمد السيد عرفة، *القانون الدولي الخاص*، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣)، ص٥-٧.

(١) فعلاقة التبعية بين الفرد والدولة تخلق بين الحاكم والمحكوم مجموعة من الواجبات المتبادلة اهمها واجب الحماية على الأول وواجب الطاعة على الثاني، فتفهم الجنسية بأنها، اداء لخدمات متبادلة بين الطرفين، وهو ما يفّسّر اعتمادها على امكانية مباشرة الدولة للسلطة العامة، فحيثما توجد هذه السلطة وفي نطاق حدودها ،يمكن للدولة ان تمنح لجنسية. للتفصيل: د.عز الدين عبدالله. نفس المصدر. ص١٢٠-١٢٣ وكذلك د.محمد السيد عرفة، نفس المصدر، ص٣٨-٣٩.

بين المعنى الاجتماعي والقانوني اضافة الى السياسي باعتبارها من الاختصاصات الحصريّة للدولة.

وهو ما جرى عليه العمل الدولي كما عبّر عنه القضاء الدولي ممثلاً بفتاوى محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الصّادر عام ١٩٢٣ في النزاع بين فرنسا وانكلترا حول مراسيم الجنسية[١] .

وكذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية (نوتيبوم عام١٩٥٥)[٢]. والذي يُقرُّ فيه القضاء الدولي بأهميّة الجنسية للفرد قدر أهّميتها للدولة لأنها تحدّد وجودَهُ القانوني على الصعيد الداخلي والدولي. وبذلك فقد اختلفت فلسفة الجنسية عن تلك التي رافقت نشوئها. وقد انعكس هذا الفهم مثلاً في تعريف الجنسية الوارد في المادة (١/أ) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية رقم ١٦٦لسنة ١٩٩٧من انها (رابطة بين الفرد والدولة ولا تعني الأصل العرقي للشخص) [٣]وهو ما يتم بموجبه التأكيد على الجانب القانوني في الجنسيّة دون النّظر الى الأصل العرقي للشخص. ما حدا بالدول المُنضمّة لهذه الاتفاقية الى تجنيس الكثير من الغجر. ويرى بعض الفقه إغفال التعريف الوارد في هذه الاتفاقية للطابع السياسي للجنسية وما للدولة من حرية كبيرة فيه مُرجّحاً بذلك كفّة الدولة في هذه الرابطة وهو ما يعكس واقع العمل الدولي.

فيما نعتقد بأن هذا الاتجاه لا يّعدُّ إغفالاً قدر كونه تطوّراً باتجاه الإقرار لحق الأفراد في الحصول على الجنسية بما يتناسب مع تطّوّر مفهوم الجنسية في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهي الدول الاوروبية بفعل ما ذكر من متغيرات كانت قد غيّرت مفهومها للجنسية كحق اساسي من حقوق الانسان وبما يضمن حقوق الأفراد فيها وهو ما انعكس بدوره حتى على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أُقرّت لاحقاً. يؤكد ذلك مجمل التطورات التي شهدتها القارة الاوروبية في كافة مجالات حقوق الانسان لا على الصعيد التشريعي فحسب وإنما على الصعيد العملي ايضاً ذلك أن مجمل هذه الاتفاقيات تخضع للمتابعة والرقابة من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية ذاتها ومن قبل مواطنوها والمنظمات غير الحكومية ايضاً لتأشير ومتابعة أي خروقاتٍ أو انتهاكات لحقوق الانسان تتعارض مع أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة[٤]. بل وفي الرقابة عليها من قِبل كافة الدول الاطراف في الاتفاقية ذاتها ومن قبل

---

(١) د. عكاشة محمد عبدالعال، *احكام الجنسية، دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص٢٩.

(٢) للتفصيل: د. عز الدين عبدالله ،المصدر السابق ص١٢٤. وكذلك د.محمد السيد عرفة، المصدر السابق، ص٥١ ـ ٥٢.

(٣) انظر نص الاتفاقية واطرافها على موقع: https://rm.coe.int/168007f2c8

(٤) للتفصيل انظر د.عبد المنعم زمزم، *الجنسية ومركز الأجانب*، (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٦)، ص١٢. د.عكاشة محمد عبد العال، المصدر السابق، ص٢٢-٢٣.

مواطنوها والمنظمات غير الحكومية ايضاً لمحاسبتها عن أي خروقاتٍ أو انتهاكات لحقوق الانسان تتعارض مع أحكام الاتفاقيات ذات العلاقة[١] .

وينسجم هذا الرأي مع اتجاه فقهي يقرّر بأن الجنسية هي مركزٍ قانونيٍ ينشأ عن أحكام القانون لتنظيم مصلحة الدولة والفرد معاً مبيناً بأنه رغم ما في هذا المبدأ من إقرار لمبدأ حرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها والذي هو نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص المانع في كل ما يتعلق بالجنسية، إلا إنه ينشئ مركزاً قانونياً للفرد لا يمكن تجاهله. ما دعاه لتعريف الجنسية بأنها، النظام القانوني الذي تضعه الدولة لتحدِّد به ركن الشعب فيها والذي يكتسب بموجبه الفرد صفة تفيد انتسابه اليها، مع مراعاة ما يرِد على الدول من قيود في ذلك، وهو ما يرتب انشاء مركزاً قانونياً عاماً ومحدَّداً يستفيد منه الفرد دولياً بتحديد انتمائه السياسي لأحد أشخاص القانون الدولي وهي الدولة التي توافرت فيه شروط اكتسابه لجنسيتها فتتحدد بذلك هويّته الدولية والداخلية كما يتحدد بموجبها مركزه القانوني باعتباره وطنياً، فيتمتع بذلك بالحقوق العامة والسياسية لتلك الدولة[٢].

وحقيقة فأن مجمل هذه الخلافات الفقهية حاولت أن تبيّن طبيعة الجنسية ومدى كونها من نظم القانون العام فتعطى بموجبها الدولة صلاحيات واسعة فيها مغلَّبةً للجانب السياسي معرِّفةً إياها بأنها (رابطة سياسية بين الفرد والدولة) فيُعدُّ الفرد بمقتضاها عنصراً من العناصر المكوِّنة للدولة وعندها تقع هذه الرابطة في نطاق القانون العام، ومنهم من عدَّها رابطة قانونية بين الفرد والدولة مؤكداً على صفتها القانونية باعتبارها تمثِّل (انتساب الفرد قانوناً للشعب المكوِّن للدولة) وهذا المفهوم كما يلاحظ حاول ان يضعها كرابطة في نطاق القانون الخاص وبما يضمن حقوق الأفراد فيها لما لها من أهمية على الصعيدين الداخلي والدولي.

وتوفيقاً بين هذين الاتجاهين فقد ارتأى بعض الفقه بأن الجنسية هي نظام قانوني يكفل التوزيع الدولي للأفراد بين مختلف دول العالم وتحديد عنصر الشعب في كل دولة وفقاً لقانون جنسيتها، وبأن هذا التوزيع السياسي ينبغي أن تنعكس آثاره على الحياة القانونية للفرد فتمَسُّ قدرته على كسب الحقوق وتحدّد مركزَهُ القانوني في علاقته بالدولة التي ينتمي إليها وسائر الدول الاخرى[٣]. ومن الواضح أن هذا التعريف يحاول أن يضع رابطة الجنسية بين كلٍّ من القانونين العام والخاص بما يضمن حق الانسان في الحصول على الجنسية وقد بُذلت جهود فقهية حثيثة ومؤثرة لمحاولة خلق توازن بين طرفي رابطة الجنسية لصالح الفرد فاستمرت المساعي الفقهية لإعطاء

(١) د.ابراهيم احمد خليفة، *مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥)، ص٧٩-٨٠.
(٢) للتفصيل د.محمد السيد عرفة، المصدر السابق، ص٥٤-٥٧.
(٣) د. عزالدين عبد الله، المصدر السابق، ص ١٣٦.

دوراً واضحاً له بعد أن كانت إرادته فيها شبه معدومة، ومن قبيل ذلك تعريف بعض الفقه للجنسية بأنها صفة في الشخص تفيد انتمائه لدولة معينة، وبهذا الوصف تُنظَّم من قبل المشرِّع تنظيماً دقيقاً وتكون عنصراً من عناصر الحالة الشخصية للفرد[١]. وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي. وطبعاً كان لذلك دلالاته الواضحة في العمل والقضاء الدوليين بل وفي بعض تشريعات الجنسية. فبعد أن كانت الجنسية من أعمال السيادة وتكاد سُلطة المشرِّع فيها أن تكون مطلقة، فقد تمّ إخضاع قضايا الجنسية للقضاء، كما هو الحال في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. على اعتبار إن القضايا المتعلّقة بالجنسية لا تعدو أن تكون قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية وأنها يجب أن تخضع في ذلك لرقابة القضاء كأي قرارٍ إداري آخر وهو ما نصّت عليه المادة ١٠٠ من دستور ٢٠٠٥ والتي حظرت النّص في أي تشريع على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن فيه قضائياً[٢].

بل إن القضايا المتعلقة بالجنسية أصبحت قيد المتابعة حتى على الصعيد الدولي. ففي ضوء إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية التي ظهرت في القرن العشرين بدأت أجهزة الامم المتحدة ولجان حقوق الانسان بمتابعة القضايا المتعلقة بالجنسية للحد من تعسُّف الدولة في الموضوعات المتعلقة بها، وبالرغم من أن ما يصدُر عن هذه الاجهزة واللجان غير مُلزم للدول بهذا الخصوص، إلا إن ما تُصدِره من توصيات يمكن أن يمس بسمعة الدول وبنظامها السياسي القائم في ابتعاده عن الديمقراطية ومستلزمات الدولة المدنية.

عليه ووفقاً لهذه النظرة للجنسية فلم يعد دور الفرد قاصراً على الدخول في الجنسية متى وافقت الدولة على دخوله بل أصبحت له حقوقاً تضطر معها الدولة الى قبول تجنُّسه متى توافرت شروط أو متطلبات انتمائه وإلا فإن ذلك يُعدُّ من قبيل التعسُّف في استخدامها لسلطاتها في هذا المجال.

وهو ما حصل مثلا في تجنيس الاكراد الموجودين في بعض المناطق السورية نظراً لبقائهم لفترة طويلة في سوريا تصل الى ٥٠ سنة بضغطٍ من لجان حقوق الانسان في المنظمات الدولية، رغم كونهم من الاكراد الايرانيين والذين هاجروا من ايران الى سوريا نتيجة لسوء اوضاعهم المعيشية فيها وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرضون لها هناك.

(١) للتفصيل د. عكاشة محمد عبد العال، ص٢٦-٢٩.
(٢) د.عباس العبودي، المصدر السابق، ص٥٣.

ويؤيد بعض الفقه كالفقيه باتيفول والفقيه لاجارد فكرة مهمة مؤداها أن على مشرّعي الدول أن يسعوا لإيجاد تطابق بين الجنسية القانونية والجنسية الواقعية[١]. فمن المعلوم بأن الواقعية في الجنسية هو المبدأ الذي اعتمده القضاء الدولي في قضية نوتيبوم عام ١٩٥٥ في المرحلة الثانية، فردّ الدعوى المقامة من ليشنيشتاين للمطالبة بحقوق نوتيبوم الذي يحمل جنسيتها لعدم التطابق بين جنسيته القانونية وواقعية انتمائه لها وقد جاء في قرار المحكمة: (ان الجنسية هي، على ما جرى عليه عمل الدول وقرارات التحكيم والأحكام القضائية والآراء الفقهية، الرابطة القانونية التي تقوم على الواقع الاجتماعي للانتماء، وعلى تضامن واقعي، في المعيشة. انها التعبير القانوني عن أن الفرد الذي منحت له، سواءا عن طريق القانون مباشرةً أو عن طريق قرار السّلطات، يكون في الواقع، مرتبطاً بشعب الدولة التي منحته الجنسية، أكثر من ارتباطه بشعب أي دولة أخرى).[٢]

عليه فأن استقرار الأفراد لفترة طويلة في دولة معينة يخلق نوعاً من الروابط والأواصر الوثيقة بينهم وبين تلك الدولة وهو انتماء يترجم واقعاً اجتماعيا قائماً واتصالا فعلياً بين الفرد والدولة يمنح الفرد أفضلية في الحصول على جنسية تلك الدولة وهذا لا يعني بطبيعة الحال أن يصل ذلك الى حد اعتباره من الحقوق المكتسبة له لأن مثل هذا الحق يصطدم بواقع الحال في المجال الدولي المتمثل بما للدولة من حرية في تنظيم شؤون جنسيتها بما يتوافق مع منهجيتها وفلسفتها التشريعية القائمة على حماية مصالحها. إلا أن حقيقة بقاء الافراد لفترات طويلة في دولةٍ ما قد تصِل لعشرات السنين ستُنشيْ روابط وثيقة بينهم وبين تلك الدولة قد تصِل لمفهوم الجنسية الواقعية أو الفعلية لإحساسهم بالانتماء لتلك الدولة رغم عدم حصولهم على جنسيتها حقيقةً ويتجلّى ذلك بشكلٍ واضح في المولودين على اراضي تلك الدولة ومعايشتهم لشعبها ما لم يرتبط هذا البقاء بنزعاتٍ عِرقيّة معادية لهم.

وقد ترجم بعض الفقه ذلك بأن التشريع في مجال الجنسية يهيمن عليه مبدآن الاول مانعية الاختصاص؛ ومعناه ان لكل دولة كامل الاختصاص في ان تحدد وحدها وبإرادتها المنفردة من هم مواطنوها وهو اختصاص مستمد من القانون الدولي العام. اما المبدأ الثاني فهو ضرورة احترام القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية في مجال الجنسية على ان هذا المبدأ الاخير لا يتكافأ مع المبدأ الاول نظراً لتأخر بل وتخلف نمو القواعد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالجنسية بوجه عام، وكان من شأن سيادة المبدأ الاول مغالاة الدول في اعمال اختصاصها لتنظيم شؤون جنسيتها ويتضح ذلك في:

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي الخاص*، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٢ وما بعدها. وكذلك د.عكاشة محمد عبدالعال، نفس المصدر، ص٥١.

(٢) للتفصيل: د. احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٧٢.

اولا: تأثر الدولة عند وضع تشريع جنسيتها بمصالحها الخاصة او الوطنية وتفضيلها على مصالح الدول الاخرى بل وعلى مصالح النظام العام الدولي، وعدم اكتراثها لقوانين الجنسية في غيرها من الدول .

ثانيا: تنوع الاسس التي تبني عليها كل دولة جنسيتها الوطنية اي اختلاف اسس ومعايير ثبوت الجنسية فهي تتخير منها ما يتماشى مع مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغض النظر عن ما تمليه مبادئ الواقعية وحسن النية في تنظيم الجنسية(١).

II. المبحث الثاني
حق الغجر في الجنسية وفقاً للمواثيق الدولية وآليات الحماية الدولية له

من المعلوم أن الحق في الجنسية يعادل الحق في الحياة، وقد اعتبر من حقوق الانسان الأساسية. فالجنسية تبلور وجود الانسان القانوني والسياسي سواءاً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي. لذا فقد تمّ الاهتمام بهذا الحق في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذلك إن الجنسية هي الوسيلة الأساسية التي يتم على أساسها تحديد طبيعة المعاملة القانونية التي يمكن أن يتمتع بها أيّ شخص على الصعيد الدولي، بتبعيته لدولة معينة يتمتع بحمايتها الدبلوماسية أو في بقائه بدون جنسية يتم التعامل معه كأجنبي اينما وُجد. كما أنها الوسيلة لتحديد القانون واجب التطبيق في نطاق العلاقات القانونية الدولية الخاصة.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة هي المرجع الأول لكل الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي تطوّرت لاحقاً لتشكّل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتضمن لكافة المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل إعمال هذه الحقوق لكل انسان دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون عليه. فمن الضروري استعراض مجموعة من الصكوك الدولية التي تثبت حق الغجر في التجنُّس كونه أحد حقوق الانسان الاساسية مع بيان الآليات المعتمدة من منظمة الامم المتحدة لضمان تمتُّعهم بهذا الحق.

II. أ. المطلب الاول
حقّ الغجر في الجنسية وفقاً للمواثيق الدولية

(١) نفس المصدر، ص٨٠.

لقد سعت منظمة الامم المتحدة منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ لإقرار حقوق الانسان ولاسيّما الأساسية منها وذلك لما عانته شعوب الدول التي خاضت الحربين الاولى والثانية من ويلات راح ضحيّتها عشرات الملايين من الاشخاص. وكان من نتائج ذلك التطوّر أن صدر عن المنظمة الدولية العديد من الصكوك الدولية، سنتناول منها ما يشمل بشكلٍ أو بآخر مجموعات الغجر لأنهم جزء لا يتجزأ من المجتمع الانساني وبالتالي فهم مشمولون بما تمّ إقراره من حقوق للإنسان وإن تنوّعت صيغها وأشكالها في مدى الزاميتها وقيمتها القانونية وكما يلي:

اولا: اعلانات الحقوق: ابتدأت المنظمة الدولية جهودها في مجالات حقوق الانسان بإعلانات الحقوق وهي وسيلة أثبتت فاعليتها لقياس مدى تقبُّل المجتمع الدولي للمبادئ والقواعد التوجيهية الواردة فيها والتي تطوّر العديد منها الى اتفاقيات ومعاهدات دولية ملزمة لاحقا ومثالها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨[١]، واعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩[٢]، والاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤[٣]، واعلان حماية جميع الاشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥[٤]، والاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد لسنة ١٩٨١[٥]، والاعلان المتعلّق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥[٦]، والاعلان الخاص بحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية في سنة ١٩٩٢والذي يتعلق بالغجر بشكلٍ خاص حيث تمّ على اساسه اعطائهم الحق في حماية دولية خاصة وقامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام ١٩٩٥ ليتولى مجموعة مهام أهمها تعزيز سبل تفعيل هذا الاعلان ودراسة الوسائل

(١) للاطلاع على نصوص الاعلان االعالمي نظر الموقع:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٢) للاطلاع على نصوص اعلان حقوق الطفل ١٩٥٩انظر الموقع:
https://www.unicef.org/ar/

(٣) للاطلاع على نصوص الاعلان الخاص بحماية النساء والاطفال انظر الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

(٤) للاطلاع على الاعلان انظر:
https://www.achrs.org

(٥) للاطلاع على الاعلان انظر:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

(٦) باسيل يوسف، *دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات*، (بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٢)، ص ١٢. وللاطلاع على الاعلان انظر:
www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/HumanRightsOfIndividuals.aspx

الكفيلة بمعالجة مشاكلهم مع التوصية بالمزيد من التدابير لحماية حقوقهم.[١] مع اعتبار العقد التالي للإعلان عقد الغجر في العالم.

وفي العام ١٩٩٨ اعتمدت الجمعية العامة اعلاناً هاماً تمّ بموجبه إعطاء جميع المؤسسات والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني بل وحتى الأفراد الحق في الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الاساسية لحمايتها وتعزيزها، وقد بيّنت المادة الاولى من هذا الإعلان والذي سمي بإعلان الأمم المتّحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان بأن (لكل شخص الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى لحماية وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي)[٢]، وهو ما يعني ضرورة تظافر جميع الجهود لحل المشاكل العالقة الخاصة بحقوق الانسان وبجميع أنواعها على الصعيد الدولي، ومن هذه المشاكل مشكلة الغجر وقد ساهم هذا الاعلان بشكلٍ كبير في تسليط الضوء على حجم معاناتهم وانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي يتعرّضون لها بما يتعارض مع جميع الصكوك الدولية المقِرة لحقوق الانسان لأنها لم تحدد فئات بعينها بأحكامها.

ورغم أن هذه الاعلانات بما تتضمنه من مبادئ وقواعد لا تتسم بصفة الالزام القانوني للدول ،وجميع ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الا ان قوتها المعنوية لا تُنكر فهي موجّهات لمسالك الدول في المجتمع الدولي ويتم على اساس الاعتراف بها وقبولها منه إقرارها كاتفاقيات ومعاهدات ملزمة له مستقبلا. وحيث ان حق الانسان في الحصول على الجنسية هو حق من الحقوق الأساسية له، ويستوي في ذلك الرجال والنساء كونها تلخص انتماء الإنسان إلى وطن معترف به دولياً يتمتع فيه الفرد بكل حقوق المواطنة التي تنص عليها الدساتير والنظم القانونية الوطنية، كما ويلتزم بموجبها بالواجبات التي تفرضها عليه دولته في مقابل تلك الحقوق، كونها الإطار الذي يسمح للفرد بالتمتع بحقوقه المدنية والسياسية والاجتماعية، ولما فيها من تأكيد لمعايير أساسية هامة كالحرية والعدل والمساواة والتي بتحقيقها تتحقق كرامة المواطن او الإنسان ومن أبرز قواعدها المساواة في الحقوق والواجبات. وهو ما أكّدته الامم المتحدة بالتعاون مع الاتحاد الاوروبي في عام ١٩٩٢ بالإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية معتبرةً هذا التأريخ بداية لمرحلة جديدة يتم فيها إيلاء اهتماما خاصاً بهم دولياً كما ذُكِر.

---

(١) للاطلاع على الاعلان وتفاصيل عمل اللجنة اعلاه انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان في الامم المتحدة.

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx

(٢) اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان ١٩٩٨:

OHCHR | Declaration on Human Rights Defenders

https://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx

وقدر تعلّق الأمر بالجنسية فقد توالَّت جهود المنظمة الدولية الخاصّة بتنظيم المسائل المتعلّقة بالجنسية منذ بداياتها، فنصت على إقرار حق كل فرد في الحصول على الجنسية، بما في ذلك الغجر، للمساهمة في معالجة جميع مشكلات الجنسية عالمياً فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعدّته لجنة حقوق الانسان وتبنّته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨[١]، وقد اكّد في المادة ١٥ منه على ان:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢ - لا يجوز، تعسّفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

ورغم ان النّص اعلاه لا يعدو أن يكون توصية وليس قراراً ملزماً للدول، والتي لازالت تتمتع بسلطات واسعة في موضوع الجنسية، الا انه من العسير تجاهله كونه تعبيرا عن الرأي العام العالمي، باعتباره جزءاً من اعلان للحقوق بالنسبة للدول عموما. لذا فيعدُّ موجّها للتشريعات الوطنية في مادة الجنسية.

ثانيا: ديباجة المواثيق والمعاهدات الدولية: تتناول ديباجة المواثيق والمعاهدات الدولية عادةً مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر إقراراً من الدول المشاركة فيها بفحوى هذه المبادئ والقواعد، وقد جاء في مقدمة الأهداف التي عبَّر عنها ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى من مقاصد الهيئة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة بأن تعمل المنظمة على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.[٢] وهو ما يشمل جميع حقوق الانسان الاساسية بما في ذلك حقوق الافراد في الحصول على الجنسية وبالتالي فهوما ينطبق على الغجر إذ تندرج مشكلة تجنيسهم ضمن مقاصد الهيئة أعلاه ما يوجب بذل جميع أشكال التعاون الدولي لحل هذه الإشكالية. وكانت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالجنسية قد أوردت في ديباجتها بأن (من الصالح العام للعائلة الدولية تسليم جميع اعضائها بأن كل فرد يجب ان يكون له جنسية، وان لا تكون له الا جنسية واحدة وان المثل الأعلى الذي يجب ان تتجه اليه الانسانية في هذا الشأن هو محو حالات انعدام الجنسية وحالات ازدواجها عموما) ذلك ان انعدام الجنسية يتعارض مع ضرورة الانتماء الى وطن معين كما يتنافى مع عدالة التوزيع الدولي للأفراد ويعرقل إعمال قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الفرد في المجتمع الدولي وهما يتعارضان بالنتيجة مع ضرورة تحديد المركز القانوني للفرد واللازم لمعرفة حقوقه والتزاماته وممارستها.

---

(١) للإطلاع على نصوص الاعلان انظر: **https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html** وهو مصدر سابق.

(٢) للإطلاع على ميثاق الهيئة انظر: ***https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text***

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة: إن الاقرار للدول بحرية تنظيم أحكام جنسيتها يتقيّد بمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو ضرورة التزامها بالمعاهدات والعهود والمواثيق التي التزمت بها دولياً وهو ما أقرّته مثلاً اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ عندما نصّت على وجوب احترام الدول للاتفاقيات والعرف الدولي والمبادئ العامة المتعارف عليها في مادة الجنسية[١]، كما تمّ النّص على ذلك في المادة ٢/٣ من الاتفاقية الاوروبية الخاصة بالجنسية لسنة ١٩٩٧[٢] .

وقد تضمنت اتفاقيات دولية مهمة حق الانسان في الحصول على الجنسية من ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعدّته ايضا لجنة حقوق الانسان واقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ الفعلي في سنة ١٩٧٦ حيث تنص تلك الفقرة على انه (لكل طفل الحق في اكتساب جنسية ما).[٣]

وقد نص ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في ٦ ديسمبر ١٩٨٣ والمعمول به في مصر على تأكيد وكفالة حق الطفل في ان يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده[٤]. كما ان اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩والتي اصبحت نافذة عام ١٩٩٠ كانت قد أكدت في المادة السابعة منها على أن: يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.[٥]وهو ما كانت قد نصت عليه المادة الثالثة من اعلان حقوق الطفل الذي اقرته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ والذي جاء فيه (ان للطفل الحق منذ مولده في اسم وفي جنسية) [٦]. كما أن المادة الرابعة من الاتفاقية الاوروبية بشأن الجنسية والموقعة في ١٩٩٧/١١/٦ كانت قد نصّت على ان (لكل فرد الحق في جنسية).[٧] ومما لاشك فيه فأن جميع هذه الاتفاقيات تشمل حق الغجر في الحصول على الجنسية وخاصة بالنسبة للدول الأطراف فيها فهي ملزمة بالنسبة لها لأنها تأخذ حكم التشريع على الصعيد الدولي.

---

(١) د.عز الدين عبدالله، المصدر السابق، ص١٣٨.
(٢) الاتفاقية الاوروبية للجنسية ،المصدر السابق.
(٣) للاطلاع على نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انظر موقع مكتبة جامعة مينيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
(٤) للاطلاع على نصوص الميثاق انظر: المجلس العربى للطفولة و التنمية - ميثاق حقوق الطفل العربي
https://www.arabccd.org/page/251
(٥) للاطلاع على نصوص الاتفاقية انظر :مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | اتفاقية حقوق الطفل
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crc
(٦) للاطلاع على نصوص الاعلان انظر موقع مكتبة جامعة مينيسوتا، نفس الصدر.
(٧) الاتفاقية الاوروبية للجنسية، نفس المصدر.

II. ب. المطلب الثاني

آليات الحماية الدولية لحق الغجر في الجنسية

ابتداءا ينبغي الاشارة الى أن الاهتمام بالغجر هو اهتمام حديث نسبياً، فكثرة المشاكل الدولية التي رافقت إنشاء الامم المتحدة والنظرة الدونية التي رافقت الغجر عِبر التاريخ كانت الاساس في عدم التفات الدول المؤسِّسة للميثاق الى مشاكل هذه الفئات ومن باب أولى عدم التفكير في تجنيسهم وضمهم الى شعوبهم اصلاً. كما أن المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الانسان لم تضع في اعتبارها ابتداءا إمكانية شمول الغجر بهذه الحقوق لأنها ركزت بشكلٍ اساس على الدول الاوروبية التي كانت قد خاضت غمار الحربين العالميتين الاولى والثانية. إضافة الى ضعف نصوص الحماية الخاصة بحقوق الانسان اصلاً في المواثيق الدولية ويتجلّى ذلك في إدراجها في ديباجة ميثاق الامم المتحدة رغم كونه المرجعية الأساسية لها، وهوما يعكس بأن إيرادها كان ذو طابع تشجيعي للدول لانتهاج أساليب اكثر حضارية وأخلاقية لحقوق الانسان نظراً للانتهاكات الجسيمة التي رافقتها اثناء الحربين، لذا فلم يتضمن الميثاق نصوص حمائية ملزمة لحقوق الانسان ومن باب اولى فانه لم يتضمن بشكل واضح وصريح نصوصاً خاصة لحماية حقوق الغجر. ومع ذلك فأن تطورات كثيرة كانت قد رافقت مؤسسات ولجان حقوق الانسان في الامم المتحدة بل وحتى في المنظمات الاقليمية وتطورت آلياتها بما يمكن أن تشمل مشاكل الغجر المختلفة بما فيها حقّهم في التجنس. ويمكن أن نجمل الآليات المعتمدة لحماية حقوق الانسان في الأمم المتحدة، بالآتي:

اولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights OHCHR

ابتدأت هذه المفوضية عملها كوكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج لحقوق الانسان وحمايتها حسبما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نصّ عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨. وتنبثق ولايتها من المواد ١و١٣و٥٥ من ميثاق الامم المتحدة ومن إعلان وبرنامج فينا الصادر في ١٩٩٣/٦/٢٥ المتضمن إنشاء المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الانسان والإشراف على مجلس حقوق الانسان في جنيف الذي تبنّته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (١٤١/٤٨) حيث تمّ بموجبه دمج المفوضية ومركز حقوق الانسان في مكتب واحد للمفوضية عام ١٩٩٧ ضمن برنامج اصلاح الامم المتحدة. وتتلخص أهدافها في تعزيز التمتّع بجميع حقوق الانسان وبما يُحقّق إرادة المجتمع الدولي في تحقيقها والمعبَّر عنها في أحكام الميثاق، ولعب الدور الريادي فيها بما يؤكّد اهميتها على الصعيد الوطني والدولي وبذل المساعي لتعزيز جميع أشكال التعاون الدولي بما

يتطلَّبه ذلك من تنسيق بين جميع أجهزة المنظمة الدولية للمساعدة في تحقيقها بل وتطوير معايير دولية جديدة لدعمها في ضوء المستجدّات الناجمة عن الممارسات والانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الانسان وتعزيز أنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الانسان إضافة لتقديم الاستشارات القانونية والفنية لهذه الهيئات(١).

ويرأسها المفوض السامي لحقوق الانسان وهو مسؤول أمام الامين العام للأمم المتحدة عن تحقيق جميع الأنشطة الخاصة بحقوق الانسان في المنظمة الدولية وعن متابعة تنفيذ أهداف المفوضية وكفالة تقديم الدعم الفني والاداري لمشاريع وأنشطة وأجهزة وهيئات حقوق الانسان فيها، وهو مسؤول عن متابعة تنفيذ حقوق الانسان المدرجة في المعاهدات الملزمة قانوناً وعن تعزيز حتى حقوق الانسان غير المعترف بها بعد في الصكوك القانونية الدولية والمترسّخة كأعراف دولية.

وقد اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٥٤ وفي نطاق عمل هذه المفوضية اتفاقية وضعها مؤتمر المفوضين بدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تم إنفاذها في ٦/٦/ ١٩٦٠ وهي تشمل فئات كثيرة من الغجر من عديمي الجنسية، من غير اللاجئين المشمولين باتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١، وهو ما نصّت عليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من اتفاقية عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤ والتي حدّدت نطاق سريانها على الاشخاص غير المتمتعين بحماية او مساعدة من أي هيئة من هيئات الامم المتحدة. وقد ألزمت هذه الاتفاقية أطرافها بمنح الكثير من الحقوق لعديمي الجنسية بما فيهم الغجر لأنها كانت قد شملت بأحكامها كل من كان عديم الجنسية بغض النظر عن العنصر أو الدين أو بلد المنشأ وفقاً لأحكام المادة الثالثة منها(٢).

كما ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بمنح الفئات المشمولة بأحكامها على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية بشرط استيفائهم لكافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي استيفائها للتمتّع بمثل هذه الحقوق(٣)، وكفلت لهم حق الاقامة والعمل، فيما أخضعت أحوالهم الشخصية لقانون موطنهم أو بلد إقامتهم إن لم يكن لهم موطن(٤). كما منحتهم حقوقاً مماثلة لحقوق الأجانب الآخرين بكل ما يتعلق بتملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة(٥)، وحقوق

(١) للتفصيل انظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان على موقع المفوضية:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

(٢) للإطلاع على أحكام الاتفاقية أنظر موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان:
https://www.ohchr.org/ar/ohchr_home

(٣)المادة ٤ و٦ من الاتفاقية.
(٤)المادة ١٢ من الاتفاقية.
(٥)المادة ١٣ من الاتفاقية.

التقاضي والتعليم والاغاثة[١]. ولعل من أهم الحقوق الأساسية لهذه الفئات هو إلزام الدول أطراف الاتفاقية بتزويدهم ببطاقات الهويات الشخصية والوثائق التي تمكنهم من السفر بِحرّية الى دولٍ أخرى[٢]، مع التعهّد بعدم طردهم أو تهجيرهم الا لأسبابٍ تتعلق بالأمن الوطني لهذه الدول ووفقاً للإجراءات المتّبعة لبقية الأجانب مع ضمان حقوقهم في الدّفاع وفي توكيل محامين وبأن يكون ذلك وفقاً لقرارات قضائية وإجراءات موافقة للقانون[٣]. واخيراً فقد ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بتسهيل إجراءات تجنسهم وتعجيلها مع تخفيض الرسوم المقتضاة لهذا الغرض[٤].

ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

United Nations High Commissioner for Refugees(UNHCR)

وهي احدى منظمات الامم المتحدة المعنيّة بشؤون اللاجئين، وقد أُنشأت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٥٠، كمكتب لمفوّض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يستند عملها الى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين١٩٥١الذي يُعدُّ نظامها الأساس والأساس القانوني لعملها[٥]. لعملها[٥]. ونظراً لكون الاتفاقية كانت قد غطّت فئة محدّدة ممن تنطبق عليه صفة لاجئ قبل عام ١٩٥١ وهم ضحايا الحرب العالمية الاولى والثانية من الدول الاوروبية ،فقد أُلحقت ببروتوكول تمّ توقيعُهُ في عام ١٩٦٧ ودخل حيّز النفاذ في عام ١٩٧١ ليغطّي جميع اللاجئين من مختلف دول العالم دون الاقتصار على تأريخٍ محدّد أو رقعة جغرافية محدّدة[٦]، بمعنى أنها تشمل الغجر بأحكامها. وقد ساهت هذه هذه المفوّضية منذ تأسيسها في حماية عشرات الملايين من اللاّجئين من مختلف دول العالم، فبعد أن تركَّزت مجالات اهتمامها على الاوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية واجهت المفوّضية أعداد كبيرة من النازحين في أفريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية نتيجة للنزاعات الدّولية، مما استدعى تعزيز ولايتها الأصلية، المستندة الى اتفاقية الأمم المتحدة أعلاه، بصكوكٍ قانونيّة إقليميّة، إضافة الى زيادة عدد العاملين فيها من ٣٤ موظف عند إنشائها الى ٩.٧٠٠ موظف محلّي ودولي لتُغطّي مكاتبها ١٢٦ بلد فهي تُعنى ب٦٠ مليون شخص من اللاجئين والنازحين داخليا إضافة الى اهتمامها بعديمي الجنسية من المهجّرين والنازحين وبضمنهم الغجر وغيرهم من الأشخاص

---

(١) المواد ١٦,٢٢,٢٣ من الاتفاقية.
(٢) المادتين ٢٧و٢٨ من الاتفاقية
(٣) المادة ٣١ من الاتفاقية.
(٤) المادة ٣٢ من الاتفاقية.
(٥) نزيهة احمد التركي، "آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان مجلس حقوق الانسان"، الحوار المتمدن العدد٢٨٨٩ (٢٠١٠).
(٦) للاطلاع على نص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها ١٩٦٧ انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:
https://www.unhcr.org/ar

ممن حُرِموا من صفة المواطنة، فكان لذلك أثره في عدد لا يحصى من المشاكل لهم ولعائلاتهم لتكون أكبر المنظمات الانسانية في العالم. ويكفي هنا الإشارة الى أن عدد اللاجئين لسنة ٢٠٢٠ وحدها كان قد بلغ ٨٢.٤ مليون لاجئ كانوا قد أجبروا على الفرار من أعمال العنف والاضطهاد وانتهاكات حقوق الانسان.

لذا فهي تسعى لحماية اللاجئين ودعمهم بناءاً على طلبٍ من الحكومات أو من المنظمة ذاتها أو من أي طرفٍ آخر، وهي تهدف الى المساهمة في عودتهم الى أوطانهم بناءاً على طلبهم ، أو الاندماج في المجتمعات التي استقبلتهم أو في ايّ وطنٍ آخر. وهي تقع في جنيف/سويسرا ولها عدة مكاتب في العديد من دول العالم ومنها العراق. وهي من المنظمات الهامة التي يتم تقديم الطلبات لها من الغجر الموجودين عالمياً لغرض ايجاد الحلول المناسبة لهم[١].

وتقدم طلبات الاستعانة بهذه المفوضيات من جميع الاشخاص المنتهكة حقوقهم بما فيهم الغجر عِبر مكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في جميع الدول بشكلٍ شخصي أو من خلال الشبكة العنكبوتية على مواقع هذه المفوضيات باستمارات خاصة معدة لهذا الغرض ويتم متابعتها بالتنسيق بين المكاتب وحكومات الدول ذات العلاقة وهو ما تمّ مثلاً بالنسبة لغجر العراق حيث تمّ حل مشكلات الكثير منهم بخصوص منحهم للجنسية وللبطاقات الموحّدة والتدخّل بخصوص ترحيلهم من بعض المناطق والانتهاكات المرتكبة بحقّهم بعد ٢٠٠٣.

جدير بالذكر بأن الأمم المتحدة كانت قد أجرت الكثير من التغييرات الهامة على أجهزتها وعلى الآليات المعتمدة من قبلها بما يمكنها كمنظمة دولية من متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها في حقوق الانسان والتي شملت الغجر الى حد كبير، ذلك ان مجموعة الاخفاقات التي رافقت عملها كانت حافزاً لتطوير عمل لجنة حقوق الانسان وإنشاء مجلس لحقوق الانسان[٢] ساعيةً لضمان متابعة الاجراءات الحمائية لحقوق الانسان المنتهكة بالاستعانة بمجموعة من المقررين والخبراء والمستشارين المستقلين للعمل بشكلٍ موضوعي ومحايد لهذا الغرض وقد تجسّد ذلك في عمل المجلس وإجراءاته من خلال:

١- وضع قواعد لنظام المراجعة الدورية لمتابعة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الخاصة بحقوق الانسان بإلزامها بتقديم تقارير دورية تستعرض فيها إجراءاتها في هذا المجال على أن يتحقق المجلس من مدى موافقة تلك التقارير لواقع حقوق الانسان فيها ،وقد أدى هذا الاجراء الى تعزيز التعاون بين مجلس حقوق الانسان وجميع

(١) موقع مفوضية شؤون اللاجئين: المصدر السابق.
(٢) للتفصيل انظر: نرجس صفو، "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان التشكيل والاختصاصات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد١٨ (٢٠١٤).

آليات الامم المتحدة لحقوق الانسان. وترفع هذه التقارير كل اربع سنوات من اعضاء المنظمة الدولية عموماً في حين تلتزم الدول اعضاء مجلس حقوق الانسان برفعها سنوياً وهو ما أدى الى أن تصرف الدول الخمس الدائمة في مجلس الامن النظر عن مطالبتها بالعضوية الدائمة لها في المجلس لكونها من أكثر الدول انتهاكا لحقوق الانسان.

٢- ولتفعيل إجراءاته وزيادة متابعاته لمدى التزام الدول بتعهداتها الدولية، يعقد المجلس ثلاث جلسات سنوياً ولمدة ١٠اسابيع سنوياً بدلاً من جلسة واحدة كانت تعقدها لجنة حقوق الانسان لمدة ٣ أسابيع فقط مع إمكانية عقده لدورات استثنائية في الحالات العاجلة. ومن الناحية الواقعية ووفقاً لهذه الصيغة فان المجلس يعمل طوال السنة وهو ما يتيح له المتابعة الحقيقية لانتهاكات حقوق الانسان .

٣- وللحؤول دون استغلال الدول لعضويتها فيه للتهرّب من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، فقد ألغيت صيغة العضوية الدائمة للدول الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن أو لغيرها كما تمّ تحديد العضوية فيه بما لا يزيد عن ولايتين.

٤- السماح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعات المجلس ومساهمتها في رفع تقارير هامة عن أوضاع حقوق الانسان في مختلف الدول دون أن يكون لها حق التصويت فيه والتي ساهمت بإضافة الكثير من صيغ المتابعة والمراقبة وقد أثبتت فاعليتها في الدور الرقابي للمجلس.

٥- تلتزم الجمعية العامة وليس المجلس بتعليق عضوية الدول التي يثبت انتهاكها لحقوق الانسان بأغلبية الثلثين من الاعضاء الحاضرين والمصوّتين في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومع ذلك فأن الكثير كان قد نادى بأن يكون هذا المجلس جهازاً مستقلاً من أجهزة الأمم المتحدة لا كجهاز خاضع للجمعية العامة لضمان فاعليته واستقلاليته عن تدخلات الدول الكبرى وتلك التي اعتادت انتهاك حقوق الانسان[١].

ان ما ذُكِر من إجراءات وآليات حمائية تم تفعيلها في هذا المجلس كانت قد شملت الكثير من الغجر المتواجدين في كل دول العالم وضمنت لهم حقّهم في التجنّس عدا عن حمايتهم من الكثير من انتهاكات حقوق الانسان التي يمكن أن يتعرّضوا لها.

(١) للتفصيل انظر: د.نرجس صفو، "مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان"، منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي: https://jilrc.com

الخاتمة

من خلال البحث يُلاحظ تعرَّض الغجر للاضطهاد في معظم دول العالم منذ عدة قرون لمجهولية أصولهم ويمكن تأشير ما يلي من استنتاجات في هذا الخصوص.

اولا: الاستنتاجات

١- أن اضطهاد الغجر هو منهج عالمي لا يقتصر على منطقة دون أخرى وهو يشمل حتى الدول الغربية المنادية بحقوق الانسان كما أنه لا يتعلّق بموضوع رفض الدول منحهم لجنسيتها فقط فحتى الدول التي منحتهم الجنسية يتم معاملتهم فيها على أسس تمييزية اجتماعيا.

٢- رغم اهتمام الأمم المتحدة بمنظومة حقوق الانسان إبتداءاً الا انها لم تضع مجموعات الغجر في اعتبارها لأنها ركزت بشكلٍ اساس على الدول الاوروبية التي كانت قد خاضت غمار الحربين العالميتين الاولى والثانية وشهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان فيها. وقد صدر عن المنظمة الدولية لاحقاً العديد من الصكوك الدولية شملت مجموعات الغجر لأنهم جزء لا يتجزأ من البشرية عموماً وتبعاً لطبيعة معاناتهم في الدول التي يتواجدون فيها وقد تنوّعت جهود الأمم المتحدة بأشكالٍ متعدّدة ومختلفة.

٣- في ضوء إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية بدأت أجهزة الامم المتحدة ولجان حقوق الانسان بمتابعة القضايا المتعلقة بالجنسية للحد من تعسُّف الدولة في الموضوعات المتعلقة بها وقد شملت هذه الجهود مجموعات الغجر وكان للجهود الدولية المنادية بإنصافهم ورفع الأذى عنهم عالمياً أثره في تخصيص الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي يوماً عالمياً لهم في سنة ١٩٩٢ وعقداً خاصّاً بهم في السنوات (٢٠٠٥-٢٠١٥) بهدف إدماجهم في المجتمعات التي يعيشون فيها واعتبارهم مواطنين بعد منحهم للجنسية.

٤- ان الاهتمام بهذه الجماعات دولياً كان له أثره في اعتبارهم جزء هام من مهام كل من المفوضية السامية لحقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق اللاجئين التي بدأت تعمل على حمايتهم من خلال مكاتبها المنتشرة في كل دول العالم فتم شمولهم بأحكام كل من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وكان لذلك أثره في تجنيس الكثير منهم.

٥- رغم أن المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الانسان عامة وشاملة في أحكامها لجميع البشر على حدٍ سواء بما في ذلك الغجر، ورغم أن القواعد التي استقرت دولياً في مجال الجنسية تعطي الغجر الحق في الحصول على الجنسية، ورغم أن القضايا المتعلقة بالجنسية أصبحت قيد المتابعة حتى على الصعيد الدولي. الا أن اضطهاد

الغجر لايزال مستمراً في الكثير من الدول ومنها العراق ومعظم الدول العربية وبعض الدول الأوروبية وقد أشّرت بعض المنظمات غير الحكومية الكثير من حالات الاضطهاد لهم في ايطاليا مثلا رغم ان بعضهم من مواطني الاتحاد الأوروبي.

ثانيا: التوصيات

حيث أن الحق في الجنسية يعادل الحق في الحياة وقد اعتبر من حقوق الانسان الأساسية لأن الجنسية تبلور وجود الانسان القانوني والسياسي سواءاً على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي لذا وفي ضوء ما ذكر:

- أن على مشرّعي الدول أن يسعوا لإيجاد تطابق بين الجنسية القانونية والجنسية الواقعية ذلك أن استقرار الأفراد لفترة طويلة في دولة معينة يخلق نوعاً من الروابط والأواصر الوثيقة بينهم وبين تلك الدولة وهو انتماء يترجم واقعاً اجتماعيا قائماً واتصالا فعلياً بين الفرد والدولة يمنح الغجر المتواجدين في دولةٍ ما أفضلية في الحصول على جنسية تلك الدولة عن غيرهم من الأجانب.

- أن منح الغجر للجنسية ينبغي أن يترافق مع حملة اجتماعية لإنصافهم والتعامل معهم على أساس انساني دون تمييز على أساسٍ عرقي فكلنا لآدم وآدم من تراب.

- ان احتقارهم لامتهانهم المهن المتدنية اجتماعيا وكونهم غرباء عن المجتمعات التي يتواجدون فيها يمكن حلّه بإدماجهم في تلك المجتمعات شأنهم شأن الكثير من الأعراق والقوميّات التي اندمجت في المجتمعات التي هاجرت اليها ولنا في العراق أمثلة كثيرة على ذلك.

المصادر

أولا: الكتب والمؤلفات

١. د. ابراهيم احمد خليفة، *مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٥.
٢. د. احمد عبد الكريم سلامة، *القانون الدولي الخاص*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة.
٣. باسيل يوسف، *دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات*، بغداد: مطبعة الزمان، ٢٠٠٢.
٤. د.حميد الهاشمي، *تكيف الغجر دراسة انثروبولوجية اجتماعية*،ص٢٠ وما بعدها. منشور على موقع:
https://archive.org/details/03_20210617
٥. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية، بيروت: مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
٦. د. عبد المنعم زمزم ، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٦.
٧. د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص،ج١، ط١١، القاهرة: مطابع الهيأة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.
٨. د.عكاشة محمد عبدالعال، احكام الجنسية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
٩. د.فؤاد ديب، القانون الدول الخاص، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦.
١٠. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.

ثانيا: البحوث والمقالات

١. د.نرجس صفو، "دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان التشكيل والاختصاصات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد١٨ (٢٠١٤).
https://revues.univ-setif2.dz/revue/index.php?id=1176
٢. د. نرجس صفو، "مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان"، منشور على مركز جيل البحث العلمي موقع: https://jilrc.com
٣. نزيهة احمد التركي، "آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان مجلس حقوق الانسان"، الحوار المتمدن، العدد٢٨٨٩ (٢٠١٠).

٤. مقالة بعنوان تمييز عنصري ضد الغجر في تركيا، على موقع العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk
٥. الغجر حول العالم على موقع: https://www.arageek.com
٦. الغجر على موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki
٧. نور علوان، شعوب غير مستقرة ولا منتجة قصة الغجر منذ البداية. على موقع نون بوست: https://www.noonpost.com/content/28554.
٨. مقالات باللغة الانكليزية على موقع مجلس اوروبا:
Human Rights Activism and the Role of NGOs (coe.int)

ثالثا: المواثيق الدولية

١. الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٧:
European Convention on Nationality: https://rm.coe.int/168007f2c8

٢. اعلان حقوق الانسان ١٩٤٨:
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٣. اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩:
https://www.unicef.org/ar/

٤. الاعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة ١٩٧٤:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-protection-women-and-children-emergency-and-armed

٥. اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥:
https://www.achrs.org/

٦. الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدّين أو المعتقد لسنة ١٩٨١:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ReligionOrBelief.aspx

٧. اعلان بشأن المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥، مكتبة جامعة مينيسوتا:
http://humanrts.umn.edu/arab/b049.html
٨. الاعلان الخاص بحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية في سنة ١٩٩٢ منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Minorities.aspx
٩. اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان ١٩٩٨:
OHCHR | Declaration on Human Rights Defenders
https://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx
١٠. ميثاق الامم المتحدة:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text